

عبد باه بصفتة و صح ضمان النخرج و هو

و لقسمة و ان كانت بغير حق و قال لا يحيب عبد

يعتق حال على من كفله مطلقا و بطل عوى من

الدرك شادك شهدك على صك كتيه

باع ملكه بخلاف شادك شهدك على اقرار القان

**كتاب الموالاتة**

بى ثبات من لاخر على اخر مع عدم الدين على

الحس